النيابة العامة:

النيابة العامة هي هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي تسهر على تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام طبقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولا –هيكلة جهاز النيابة العامة:

–يتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة بين قضاة الجمهورية،إذ تنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 إن سلك القضاء يتشكل من قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لنظام القضاء العادي ، وتعتبر النيابة العامة ذات كيان عن جميع السلطات الأخرى .

ويمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة،إذ تنص المادة 33 ق إ ج يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه كما تنص المادة 34 النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة نفسها أو بواسطة أحد مساعديه وهو مباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.

و لاترتبط قضاة النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم التابعة لها علاقة رئاسية أو تبعية بقضاة النيابة العامة عل مستوى المحكمة العليا ، ولذلك ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة رئاسية على النائب العام لدى المجلس القضائي ، وأن رئاسة وزير العدل للنيابة يقع مباشرة على النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي .

ثانيا –خصائص النيابة العامة:

يمكن حصر تلك الخصائص في 05 وهي:

1–التبعية التدرجية

Scanned with CamScanner

نقصد بالتبعية التدرجية أن تكون للرئيس على المفروض سلطة كافية في الإشراف والرقابة من الناخبين الإدارية والفنية.

تطبيقا للمادة 31/30 ق ا ج فإن وزير العدل مع كونه لايمثل النيابة العامة إلا أنه بمقتضى المادة 30 له سلطة توجيه أعضاء النيابة لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو لكي يقدموا طلبات معينة للقضاء في دعوى التي يباشرونها عكس قضاة الحكم.

ب-عدم القابلية للتجزئة:

-يقصد بعدم قابلية النيابة للتجزئة أن أعضائها يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزأ ومع ذلك أنه من الناحية القانونية فيمكن أن يحل أي من الأعضاء محل الأخريين تمثل النيابة في أنه حالة كانت عليها الدعوى.

وعدم القابلية للتجزئة لأعضاء النيابة ولا يعني إهدار قواعد الإختصاص أن يجب مختص نفسيا ونوعيا ومكانيا .،في ذلك يختلف عن قضاة الحكم.

3-استقلال النيابة:

تستقل النيابة العامة في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت سلطة إدارية أو سلطة قضائية فلا يعتبر جهازا إداريا فلا تخضع للسلطة الإدارية إلا في الحدود التي يقررها القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة بإعتباره الرئيس الأعلى لها.

فالبرغم من أن القانون نص على أن النيابة العامة من سلك القضاء غير أنه يتميز عن قضاة الحكم ولكل واحد منهما مجال عمل مستقل عن الأخرى ويريئ عن استقلالية النيابة العامة عن قضاة الحكم.

لايجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص ما أو تكليفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة.

-للنيابة العامة الحرية التامة في بسط أرائها لدى جهات الحكم في الدعوى العمومية،دون أن يكون لهذه الأخيرة الحق في الحد من تلك الحرية إلا بما يقضي به النظام وحقوق الدفاع.

-لايملك القضاء سلطة على النيابة العامة بسبب طريقة عملها وسيرها.

-عدم رد ممثل النيابة العامة:

Scanned with CamScanner

الأحرى أن أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرد وأساس هذا المبدأ أن النيابة العامة خصم في الدعوى العمومية ولا يجوز الخصم أن يرد خصمه وأكدت ذلك م 555 ق إ ج لأن هذه القاعدة يدخل عليها إستثناء هو أن النيابة العامة في بعض الحالات لا تكون خصما أصلا في الدعوى العمومية بل تكون ممثلة أمام الجهة القضائية كخصم منضم تكون النيابة العامة في موقف استشاري محايد ولذا يجوز لأي عضو النيابة في إبداء رأيه لصالح غيره من الخصوم أن يطلب رد ممثل النيابة العامة *

-عدم مسؤولية النيابة العامة:

القاعدة أن أعضاء النيابة لايسألون عن تصرفاتهم في الدعوى العمومية وتفسير ذلك أن المتهم إذا قضي له بالبراءة في الدعوى العمومية لايجوز له أن يرجع على النيابة كفرد أو هيئة للمطالبة بالتعويضات أو المصاريف هو أن تصرفات أعضاء النيابة العامة هي من قبل ممارستهم لسلطاتهم إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بلا حدود وإن تكون تصرفات الموظف العام داخله في الحدود التي رسمها لهذه السلطة وعلى ذلك فإن كل من يتجاوز حدود سلطته ،تطبيقا للقواعد العامة يسأل إذا وقع منه في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ جسيم فيجوز مخاصمته ومقاضاته بل وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به عليه من تعويضات عن تجاوزه حدود سلطاته.

: ثالثا الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية:

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة،وهو العضو الحساس فيها،ويمتد اختصاصه المحلي بإحدى الحالات الثلاث ،بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المشتبه فيهم أو المكان الذي تم القبض فيه على أحد المشتبه فيهم،وهذا مانصت عليه المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية -يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة،وبمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر.

ومعنى هذا أنه لايمكن لوكيل الجمهورية أن يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية وممارستها إلا إذا تحققت لديه واحدة من هذه الأمكنة،أما إذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة فينعقد الإختصاص لجميعها،ولكن أية محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها،وإن الحكم من أيهم بعدم الإختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون.

Scanned with CamScanner

لكن بالإضافة إلى الإختصاص العام الوارد في نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية،هناك بعض الجرائم خصها المشرع بإختصاص إضافي،مثل جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات فقد أضاف المشرع اختصاص محكمة موطن أومحل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة المادة 3/331 دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة ،محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ولقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 مس المواد 03-40-329 منه بموجب القانون 14/04 بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم الى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وذلك في نوع معين من الجرائم – الجرائم المستحدثة

كما حدد المرسوم التنفيذي 06-348 المتضمن الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية حدود المحلي للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الإختصاص و المتمثلة في محاكم سيدي محمد – قسنطينة – ووهران

رابعا : الإختصاص النوعي لوكيل الجمهورية

إن العمل الأساسي لوكيل الجمهورية بإعتباره ممثل للنيابة العامة ومنه ممثلا عن المجتمع ، يقوم بدور الإدعاء العام عن المجتمع ، ومن ثم فهو يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا للمادة 36ق إ ج التي نصت على جميع المهام وكيل الجمهورية في الجزائر ، وهي كما يلي

تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها –

يباشر بنفسها ويأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن جرائم قانون العقوبات

يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكم لكي لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما لإلغاء .

يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من طلبات .

يطعن عند الإقتضاء في القرارات التي يصدرها بكافة الطرق القانونية .

Scanned with CamScanner

كما أصبح وكيل الجمهورية بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائي رقم 05/15 أصبح وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة إجراء الوساطة كآلية للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لاتمس بالنظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر ونظم أحكامها من المواد 37مكرر الى 37 مكرر 09 .

كما تنص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على اختصاص وكيل الجمهورية أيضا في الفصل بصفة تلقائية أو بناء على طلب بشأن ر الأشياء المحجوزة إذا لم يتم اخطار أية جهة قضائية .

كما أصبح لوكيل الجمهورية بموجب المادة 6 مكرر 01 ان يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجع ضلوعه في جريمة مغادرة التراب لوطني وذلك لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة [1]

يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[2]

---

[1] محمد حزيط ـ أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ن طبعة ،2023 ص 60 .

[2] ـ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص102

Scanned with CamScanner